



التأسي به صلى الله عليه وسلم (مفهومه-حكمه وضوابطه-مقاصده الشرعية التربوية)

محمد صالح أبو حجر

الجامعة الأسمرية الإسلامية

hussien_own@yahoo.com

حسين علي عون

الجامعة الأسمرية الإسلامية

hussienaliown@gmail.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد

فقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالتأسي برسوله صلى الله عليه وسلم، والافتداء به، فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾⁽¹⁾، وهذا التأسي هو ضرب من ضروب التعامل مع السنة النبوية يدخل تجنه كل المؤمنين، إلا أنه علينا أن نعلم أن هذا التأسي محكوم بفقهِه ومنضبط بضوابط شرعية فصل فيها العلماء. فليس الأمر على إطلاقه، وليس كل ما فعله صلى الله عليه وسلم يدخل تحت الأمر بالتأسي.

إن عدم وجود فهم صحيح لمعنى التأسي لدى البعض ممن يدعي اتباع السنة، وعدم انتباههم للتأسي وفق ضوابطه الشرعية، سبب الكثير من الضرر للسنة النبوية، أقله الإساءة إليها، ونفور عامة الناس منها، كما كانت له آثاره السلبية في المجتمع، لذلك ينبغي بيان هذا الفقه حتى يتسنى تطبيق التأسي التطبيق الصحيح، والاستفادة منه في المجال التربوي، لما للأسوة من أهمية تربوية، فهي من أنجح وسائل التربية على الإطلاق، ولأجل هذا كانت هذه الورقة بعنوان (التأسي به صلى الله عليه وسلم "مفهومه - حكمه وضوابطه - مقاصده الشرعية والتربوية")، وتهدف إلى بيان ضرب من ضروب فقه التعامل مع السنة النبوية يحتاجه كل المسلمين في حياتهم اليومية، وسينتهج الباحثان فيها المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

هذا وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن يتناوله الباحثان وفق المطالب الآتي:

المطلب الأول: مفهوم التأسي

تعد أفعال النبي - ﷺ - مبحثاً مهماً في أصول الفقه الإسلامي، وقضية التأسي بالنبي - ﷺ - من القضايا المهمة، في إطار بحثهم السنة النبوية المطهرة مصدراً من مصادر التشريع، وكان من مسائل هذا المبحث بيان كل ما يتعلق بمفهومه وهذا ما سيتناوله هذا المطلب:

أولاً: تعريف التأسي .

التأسي من الأُسوة والإِسْوَة، بضم الهمزة وكسرهما، وهي لغة الفُدوة، وعليه فإن التأسي اتباع فعل الغير والافتداء به، "يقال اتَّسَى به أي اقتَدَ به وَكُنْ مثله... وقال الهروي تَأَسَّى به اتبع فعله واقتدى به، ويقال أَسَوْتُ فلاناً بفلان إذا جَعَلْتَهُ أُسْوَتَهُ" (2).

وفي الاصطلاح تعرف الأُسوة على أنها: "الحالة التي يكون الإنسان عَلِيَّهَا فِي اتِّبَاعِ غَيْرِهِ إِنْ حَسَنَّا وَإِنْ قَبِيحًا، إِنْ سَارَا وَإِنْ ضَارَا" (3)، أما التأسي فيعرف على أنه "إيقاع الفعل على الوجه الذي فعله" (4)، كما يعرف على أنه "إِيقَاعُ فِعْلٍ بِصُورَةِ فِعْلِ الْغَيْرِ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَ، مَعَ قَصْدِ اتِّبَاعِهِ، أَوْ تَرْكِهِ كَذَلِكَ، وَيَكُونُ فِيهِمَا دُونَ الْقَوْلِ" (5)، و"اصطلاح أهل الأصول على جعل التأسي لقباً لاتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في أعماله التي لم يطالب بها الأمة على وجه التشريع" (6).

² - ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، (د، ت)، (34 / 14)

³ - الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم - دمشق، (د، ط)، (د، ت)، (31 / 1). الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (د، ط) (د، ت)، ص 115،

⁴ - القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت 684هـ)، الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ط)، 1418هـ - 1998م (2 / 199)، الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، (د، ت)، (د، ط). (4 / 247).

⁵ - ينظر الوزير، السيد صارم الدين إبراهيم بن محمد، الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية، (د، د)، (د، م)، (د، ط)، (د، ت)، (1 / 199)

⁶ - ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ص 3338



ثانيا: الفرق بين التأسّي والاتباع.

التفريق بين التأسّي والاتباع قائم على شمولية التأسّي للقول من عدمها، وعلى هذا الأساس هناك من يرى أن الاتباع أعم من التأسّي، لأنه يكون في القول بمعنى أن نقول كقوله صلى الله عليه وسلم، أو نعمل بمقتضى قوله من وجوب أو ندب أو غيرهما، ويكون في الفعل والترك كالتأسّي، وهناك من يرى ألا فرق بين الاتباع والتأسّي، لأن الأظهر أن التأسّي قد يكون في القول كما كان في الفعل والترك⁽⁷⁾.

ثالثا : مقومات التأسّي وركائزه: يقوم التأسّي على ثلاثة مقومات هما :

المقوم الأول: الأسوة التي تجسد التعاليم في سلوكها وأفعالها، وتتصف وتتخلق بها، ينجذب إليها المتأسّي، وهذا مما يشير إليه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾⁽⁸⁾، يقول الألوسي: "و(لكم) تبين، أي أعني لكم، أي لقد كان لكم في رسول الله خصلة حسنة من حقها أن يؤتسى ويقتدى بها، كالثبات في الحرب ومقاساة الشدائد، ويجوز أن يراد بالأسوة القدوة بمعنى المقتدى، على معنى هو صلى الله تعالى عليه وسلم في نفسه قدوة يحسن التأسّي به، وفي الكلام صنعة التجريد وهو أن ينتزع من ذي صفة آخر مثله فيها مبالغة في الاتصاف، نحو لقيت منه أسدا"⁽⁹⁾

المقوم الثاني: دواعي في المتأسّي تحمله وتدفعه إلى التأسّي بفعل المتأسّي به، وهي الإيمان ورجاء ثواب الله والخوف منه، وهذا مما يشير إليه قوله تعالى: ﴿لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾⁽¹⁰⁾ "جمع بين الرجاء لله والذكر له، فإن بذلك تتحقق الأسوة الحسنة برسول الله صلى الله عليه وسلم"⁽¹¹⁾، "ونبه على أن الذي يحمل على التأسّي به صلى الله عليه وسلم إنما هو الصدق في الإيمان ولا

⁷ - الوزير، الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية، مصدر سابق (1/ 199)

⁸ - الأحزاب: من الآية 21

⁹ - الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري عطية، الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1415 هـ، (11/ 165)

¹⁰ - الأحزاب: من الآية 21

¹¹ - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني (ت 1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط 1، 1414 هـ، (4/ 312)



سيما الإيمان بالقيامة، وأن الموجب للرضا جبلة له، (يرجوا الله)، أي في جبلته أنه يجدد الرجاء مستمراً للذي لا عظيم في الحقيقة سواه فيأمل إسعاده ويخشى إبعاده⁽¹²⁾

المقوم الثالث وجود هدف وغاية لهذا التأسي والافتداء، والهدف من الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم هو رجاء ثواب الله، وهو مما يفهم من قوله تعالى: ﴿لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾، يقول الماوردي "فيه وجهان: أحدهما: لمن كان يرجو ثواب الله في اليوم الآخر ... الثاني: لمن كان يرجو الله بإيمانه ويصدق بالبعث الذي فيه جزاء الأعمال...، ﴿وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ يحتمل وجهين: أحدهما: أي استكثر من العمل بطاعته تذكراً لأوامره. الثاني: أي استكثر من ذكر الله خوفاً من عقابه ورجاء لثوابه"⁽¹³⁾.

رابعا : دليل مشروعيته

الأصل في التأسي به صلى الله عليه وسلم هو قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾⁽¹⁴⁾، "الأسوة القدوة. والأسوة ما يتأسى به، أي يتعزى به. فيقتدى به في جميع أفعاله، ويتعزى به في جميع أحواله"⁽¹⁵⁾، يقول ابن كثير: "هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وأحواله؛ ولهذا أمر الناس بالتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب، في صبره ومصابرته ومرابطته ومجاهدته وانتظاره الفرج من ربه، عز وجل، صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين"⁽¹⁶⁾، يقول الألوسي: "والآية

12 - البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر (ت 885هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، (د، ط)، (د، ت)، (323 / 15)

13 - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير (ت 450هـ)، تفسير الماوردي (النكت والعيون)، تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د، ط) (د، ت)، (388 / 4)

14 - الأحزاب: 21

15 - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط 2، 1384هـ، 1964 م، (155/14)

16 - ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت 774هـ) تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2، 1420هـ، 1999 م، (6 / 391)



وإن سبقت للاقتداء به عليه الصلاة والسلام في أمر الحرب من الثبات ونحوه، فهي عامة في كل أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا لم يعلم أنها من خصوصياته ككنكاح ما فوق أربع نسوة⁽¹⁷⁾.

هذا وقد "اختلف في هذه الأسوة بالرسول عليه السلام، هل هي على الإيجاب أو على الاستحباب؟، على قولين: (أحدهما: على الإيجاب حتى يقوم دليل على الاستحباب، الثاني: على الاستحباب حتى يقوم دليل على الإيجاب، ويحتمل أن يحمل على الإيجاب في أمور الدين وعلى الاستحباب في أمور الدنيا"⁽¹⁸⁾.

إلا أن هناك من يستدل بهذه الآية على وجوب التأسى ووجوه الاستدلال على ذلك هي:
- أن الله سبحانه وتعالى عقب ذكر التأسى بالتخويف، "فلو لم يكن واجباً لما عقبه به، أما أنه عقبه به: فذلك ظاهر؛ لأن قوله: ﴿لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾، إشعار منه بالتخويف، وأما أنه لو لم يكن واجباً لما عقبه به: فالأنه سبحانه لا يخوف على ترك المندوب ولا المباح على ما ذلك مقرر في مواضعه من علم الكلام"⁽¹⁹⁾.

- ومن وجوه الاستدلال بها أن معناها: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فله في رسول الله أسوة حسنة. "فدلت الآية على لزوم التأسى به للإيمان، ويلزمه بحكم عكس النقيض لزوم عدم الإيمان لعدم التأسى. وعدم الإيمان حرام. فهكذا ملزوم الذي هو عدم التأسى. والإيمان واجب، فكذا لازمه الذي هو التأسى. وإلا ارتفع اللزوم"⁽²⁰⁾.

¹⁷ - الألويسي، تفسير الألويسي، مصدر سابق، (11/ 165)

¹⁸ - الماوردي، تفسير الماوردي، مصدر سابق، (4/ 388)، القرطبي، تفسير القرطبي، مصدر سابق، (14/ 156).

¹⁹ - المنصور بالله، عبد الله بن حمزة بن سليمان (ت 614هـ) صفوة الاختيار في أصول الفقه، (د،د)، (د،م)، (د،ط) (د، ت)، (1/ 231)

²⁰ - محمد لقمان، شمس الدين أحمد بن محمد لقمان، الكاشف لذوي العقول، تحقيق عبد الكريم أحمد جدبان، (د،د)، (د،م)، (د،ط) (د، ت)، (1/ 20)



المطلب الثاني حكمه وضوابطه

أولاً: حكمه

يرتبط حكم التأسي بنوع الفعل المراد التأسي بالنبى -ﷺ- فيه، وتمهيدا لذلك نشير إلى أن علماء الأصول قد اختلفت عباراتهم في تصنيف أفعال النبى -ﷺ- حيث نرى هذا الاختلاف على النحو الآتى:

يرى الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي أن أفعال النبى -ﷺ- لا تخلو إما أن تكون قرينة، أو ليست بقرينة، وما كان قرينة فهو على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يفعل بيانا لغيره، والوجه الثاني: أن يفعل امتثالا لأمر، والوجه الثالث: أن يفعل ابتداء من غير سبب⁽²¹⁾.

ويوجز إمام الحرمين الجويني أفعال صاحب الشريعة، وهو النبى -ﷺ- في جانبين رئيسين هما: القرينة والطاعة، وغير ذلك⁽²²⁾.

ويقسم الإمام الأمير الصنعاني أفعال النبى -ﷺ- إلى أربعة أقسام: جبلي، وخاص به، وما ليس كذلك، وبيان المجل، وهي على النحو الآتى:

1. الجبلي كالقيام والقعود والأكل والشرب، أي أنفسهما، لا هيئتهما كالأكل باليمين، واختصار اللقمة، وإطالة المضغ، والقعود غير متربع، وفي الشرب ثلاثة أنفاس، غير ذلك، من حيث كونها من ضروريات البشر، لا من حيث لها تعلق التشريعات.
- ويدخل في هذا النوع أيضا ما صدر عن النبى -ﷺ- بموجب خبرته في الحياة، وتجاربه فيها، كخبرته في التجارة، والزراعة، والتخطيط الحربي، ووصف الدواء للمرض، ونحو ذلك، مما لا يعد تشريعا يلزم اتباعه فيه.
2. الخصوصيات: وهي ما قام الدليل على أنه من خواصه -ﷺ- وذلك كإيجاب الوتر، والمشاورة، والنكاح بلا شهود، وحل الجمع بين تسع نسوة.

²¹ - ينظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ)، اللمع في أصول الفقه. تحقيق: محي الدين ديب مستو، وآخر، دار الكلم الطيب بالاشتراك مع دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ط1، 1408هـ=1995م. ص 143.

²² - ينظر: متن الورقات. (دار الصميعي، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1416هـ=1996م)، ص12.



3. ما ليس جبلياً، ولا مختصاً به، وهو على قسمين: الأول: ما عرف وجهه وصفته، والثاني: ما لا يعلم وجهه وصفته.

4. الفعل الذي قصد به البيان، وذلك نحو أفعال الحج⁽²³⁾، مع قوله: (خذوا عني مناسككم)⁽²⁴⁾.

ويقسم الإمام الشوكاني: أفعال النبي - ﷺ - على سبعة أقسام هي:

1. هواجس النفس والحركات البشرية كتصرف الأعضاء وحركات الجسد.
 2. الأفعال الجبلية وهو ما لا يتعلق بالعبادات ووضح فيه أمر الجبلية كالقيام والقعود ونحوهما.
 3. الأفعال التي واظب عليها النبي - ﷺ - على وجه معروف ووجه مخصوص كالأكل والشرب واللبس والنوم.
 4. الأفعال الخاصة بالنبي - ﷺ - كالوصال، والزيادة على أربع.
 5. المبهم الذي أجمه النبي - ﷺ - لانتظار الوحي كعدم تعيين نوع الحج.
 6. العقوبات وهي ما يفعله النبي - ﷺ - مع غيره عقوبة له.
 7. الفعل المجرد عما سبق، بمعنى أنه لم يكن من أوهام النفس، ولم يكن فعلاً جبلياً، أو من الأفعال التي واظب عليها النبي - ﷺ - على وجه معروف، أو من الأفعال المخصوصة بالنبي - ﷺ -، أو من الأفعال المبهمة انتظارا للوحي، ولم يكن عقوبة⁽²⁵⁾.
- ويعد الإمام الشوكاني في تقسيمه المذكور ملخصاً لآراء سلفه من علماء الأصول، وقد التزمناه؛ لأنه يمثل الخلاصة.

²³ - الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل، (مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ = 1988م)، ص 83، 84، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، وآخر.

²⁴ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، الحديث: 1297، (2/943) وأبو داود في السنن، كتاب: الحج، باب: رمي الجمار، الحديث: 1970، (2/495)، 496.

²⁵ - الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (ت. 1255هـ)، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت)، ص 35، 36.



- ويمكن القول من خلال المقارنة بين التقسيمات السابقة لأفعال النبي - ﷺ - أنها لا تخرج عن إطار تحديد ما يعد تشريعاً من قبيل السنة وما لا يعد كذلك، بناء على ما تقدم من تصور لأفعال النبي - ﷺ - فإن حكم التأسي يتعلق بنوع الفعل على النحو الآتي:
1. لا يشرع التأسي بالنبي - ﷺ - في الفعل الجبلي، لأنه لا يعد تشريعاً، وهو قد صدر عن النبي - ﷺ - بطبيعته البشرية⁽²⁶⁾، ويدخل في هذا النوع ما عدّه الإمام الشوكاني من قبيل هواجس النفس والحركات البشرية كتصرف الأعضاء وحركات الجسد⁽²⁷⁾.
 - وعلى الرغم من ذلك فقد اقتفى بعض الصحابة أثر الرسول - ﷺ - وحرص على اتباعه في مثل هذه الأفعال، ومن أبرز هؤلاء عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - الذي عرف عنه تتبع هذا النوع من أفعال النبي - ﷺ - والافتداء به فيها⁽²⁸⁾.
 2. يحرم التأسي بالنبي - ﷺ - في الفعل الذي يعد من خصوصياته⁽²⁹⁾، ومن أمثلة ذلك صوم الوصال، فقد حاول بعض الصحابة - رضي الله عنهم - التأسي بالنبي - ﷺ - فوجههم بقوله: (إني لست كهيتكم، إني أبيت عند ربي يطعمني، ويسقيني)⁽³⁰⁾.
 3. الفعل المبهم، اختلف الأصوليون في حكم هذا الفعل من حيث التأسي بالنبي - ﷺ - فيه على اتجاهين: الأول: يميز أصحابه الاقتداء، والثاني: لا يميز أصحابه ذلك، وقد انتقد إمام الحرمين الاتجاه الثاني، وعده هفوة ظاهرة؛ لأن إبهام رسول الله - ﷺ - محمول على انتظار الوحي قطعاً، فلا مساغ للاقتداء به⁽³¹⁾.

²⁶ - ينظر: الصنعاني، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل. المصدر السابق، ص 86.

²⁷ - ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. المصدر السابق، ص 35.

²⁸ - ينظر: ابن العربي، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، المحصول في أصول الفقه، (ت. 543هـ)، (دار البيادق، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1420هـ = 1999م، ص 109، شعبان، زكي الدين، وأصول الفقه الإسلامي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الخامسة، 1409 و.ر. = 1989م، ص 83.

²⁹ - ينظر: الصنعاني، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل. المصدر السابق، ص 84.

³⁰ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: الوصال، وباب: التنكيل لمن أكثر الوصال، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، (3، 49/، 48)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، 1397هـ = 1977م)، (1، 445/، وما بعدها).

³¹ - ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. المصدر السابق، ص 36.



4. فعل النبي - ﷺ - على سبيل العقوبات لغيره, شمل الخلاف هذا النوع من الأفعال أيضا, حيث رأى بعض الأصوليين جواز الاقتداء, ورأى بعضهم عدم الجواز, ورأى بعضهم أن مسألة الاقتداء موقوفة على معرفة السبب, وهو ما رجحه الإمام الشوكاني⁽³²⁾.

5. الفعل المجرد, يقول الإمام عبد الله بن عمر بن محمد بن علي ناصر الدين البيضاوي: " فعله المجرد يدل على الإباحة عند مالك, والندب عند الشافعي, والوجوب عند ابن سريج, وأبي سعيد الأصبخري, وابن خيران, وتوقف الصيرفي, وهو المختار؛ لاحتمالها, واحتمال كونها من خصائصه"⁽³³⁾.

يستفاد من ذلك أن الخلاف بين الأصوليين جرى في حكم ما ليس جبليا, ولا مختصا به, ويشمل الفعل الذي يقصد به البيان, وتفصيل الحكم في مسألة التأسي بالنبي - ﷺ - جرى على النحو الآتي:

يعد الفعل المقصود به البيان دليلا من غير خلاف, ويعرف هذا النوع من الأفعال إما بصريح العبارة, مثل قوله - ﷺ -: (صلوا كما رأيتموني أصلي)⁽³⁴⁾, وقوله - ﷺ -: (لتأخذوا عني مناسككم)⁽³⁵⁾, أو بقرائن الأحوال, فإذا ورد لفظ مجمل, أو عام قصد به الخصوص, أو مطلق قصد به التقييد, ولم يبينه النبي - ﷺ - قبل أن تدعو الحاجة إلى ذلك, ثم عندما دعت الحاجة إلى البيان فعله فعلا صالحا للبيان, فإنه يكون بيانا, حتى لا يكون مؤخرا للبيان عن وقت الحاجة, ومن الأمثلة على ذلك قطع يد السارق من الكوع, بيانا لقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾⁽³⁶⁾, وتيممه - ﷺ - إلى المرفقين, بيانا لقوله تعالى:

³² - ينظر: المصدر نفسه, ص 36.

³³ - الأسنوي, (ت. 772هـ), منهاج الوصول في علم الأصول مع نهاية السؤل, مطبعة محمد علي صبيح وأولاده, مصر, (د, ط) (د, ت), (2 / 197, 198).

³⁴ - البخاري, صحيح البخاري, كتاب: الأذان, باب: الأذان للمسافر, الحديث: 631, المصدر السابق, (111/1), كتاب: الأدب, باب: رحمة الناس والبهائم, الحديث: 6008, (10 / 438)

³⁵ - مسلم, صحيح مسلم, كتاب: الحج, باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر رابعا, الحديث: 310/1297, المصدر السابق, (2 / 943).

³⁶ - المائدة: 40.



﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾⁽³⁷⁾ ، ومعلوم أن البيان تابع للمبَيَّن في حكمه فإذا كان المبين واجبا فالبيان كذلك، وإن كان مندوبا أو مباحا فالبيان كذلك⁽³⁸⁾.

ويعد وجه الفعل وصفته مهمين في تحديد حكمه الشرعي المتعلق بالتأسي فإن كان مما يعرف وجهه وصفته، فهو يلحق بوجهه وصفته فإن كان الوجه الوجوب، فالأمة مثل النبي - ﷺ - في وجوب الفعل عليها، للقطع بأن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم وجهه، وذلك علمهم بالتشريك عادة، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾⁽³⁹⁾ ، وهي تتعلق بالفعل على الوجه، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطْرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطْرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾⁽⁴⁰⁾ ، فلولا التشريك لما عُلل تزويج النبي - ﷺ - بذلك في حق المؤمنين⁽⁴¹⁾.

وأما إن كان الفعل مما لا يعرف وجهه، فيتوقف الأمر على معرفة ظهور القرية بالفعل من عدمه، فإذا ظهرت دلالة القرية بالفعل ثبت رجحانه، وهو مفاد الندب، وما لا يعرف قصد القرية فيه، فإنه مباح⁽⁴²⁾.

فإن كان الفعل المجرد قد جاء ابتداء، ولم يكن للبيان فقد ذكر الإمام الشوكاني اختلاف علماء الأصول مفصلا على أقوال هي:

الأول: يرى أن الأمة مثل النبي - ﷺ - في ذلك الفعل ما لم يدل الدليل على أنه خاص بالنبي - ﷺ -، ورجحه الإمام الشوكاني بقوله: " وهذا هو الحق"⁽⁴³⁾.

الثاني: يرى أن الأمة مثل النبي - ﷺ - في العبادات دون غيرها.

الثالث: يرى التوقف في هذه المسألة.

³⁷ - المائة: 7.

³⁸ - ينظر: الأمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي محمد، (ت. 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام. مؤسسة الحلبي، القاهرة، (د.ط)، 1387هـ = 1967م)، (1/ 159, 160).

³⁹ - الأحزاب: 21.

⁴⁰ - الأحزاب: 38.

⁴¹ - ينظر: الصنعاني، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل. المصدر السابق، ص 86.

⁴² - ينظر: المصدر نفسه، ص 86، 87.

⁴³ - الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. المصدر السابق، ص 36.



الرابع: يرى أن الفعل المجرد الذي يرد ابتداء لا يكون شرعا لنا إلا بدليل يدل على ذلك⁽⁴⁴⁾.
ولقد كانت صورة الاختلاف بين الأصوليين في الفعل المجرد الذي لم تعلم صفته في حق النبي -
ﷺ - وظهر فيه قصد القرية على النحو الآتي:

الرأي الأول: يرى جماعة من المعتزلة، وابن شريح، وأبو سعيد الاصطخري، وابن خيران، وابن أبي
هريرة أنه للوجوب، واستدلوا على رأيهم بالأدلة الآتية:

1. من القرآن الكريم استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾⁽⁴⁵⁾، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي
يُحِبِّبْكُمْ اللَّهُ ﴾⁽⁴⁶⁾، وقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ
يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾⁽⁴⁷⁾، وقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ
كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾⁽⁴⁸⁾، ويقول تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ ﴾⁽⁴⁹⁾.

2. الإجماع، وذلك لأن الصحابة كانوا يقتدون بأفعاله - ﷺ - وكانوا يرجعون إلى رواية من
يروى لهم شيئا منها في مسائل كثيرة.

3. المعقول، المتمثل في كون الاحتياط يقتضي حمل الشيء على أعظم مراتبه.

وقد نوقشت تلك الأدلة على النحو الآتي: بالنسبة للآية الأولى فقد نوقشت بأن قوله: ﴿ وما
آتاكم ﴾ لا يتناول الأفعال محل الاستدلال بوجهين الأول: أن قوله: ﴿ وما حاكم عنه فانتهوا ﴾ يدل
على أنه أراد بقوله ما آتاكم ما أمركم، والثاني: أن الإتيان يكون بالقول.⁽⁵⁰⁾

⁴⁴ ينظر: المصدر نفسه، ص 36.

⁴⁵ - الحشر: 7.

⁴⁶ - آل عمران: 31.

⁴⁷ - النور: 61.

⁴⁸ - الأحزاب: 21.

⁴⁹ - النساء: 58.

⁵⁰ - ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. المصدر السابق، ص 36، المازري، أبو عبد
الله محمد بن علي التميمي، (ت. 536هـ)، المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق: عمار
الطالبي، دار الغرب الإسلامي، (د، ط)، (د، ت) ص 360.



ونوقشت الآية الثانية بأن المقصود بالاتباع فعل مثل ما فعله - ﷺ - , ومن ثم فلا يلزم وجوب الاقتداء به ما لم يعلم أن فعله كان على وجه الوجوب والمفروض خلافه, ونوقشت الآية الثالثة بأن لفظ الأمر حقيقة في القول بالإجماع, وغير مسلم أن يطلق على الفعل , لوجود احتمال أن يكون الضمير في أمره راجعا إلى الله - ﷻ - لأنه أقرب المذكورين, ونوقشت الآية الرابعة بأن التأسي هو أن يفعل الإنسان مثل فعل غيره متطابقا معه في الصورة والصفة, ومن ثم لو فعل النبي - ﷺ - فعلا على سبيل التطوع, وفعلاه على سبيل الوجوب لم نكن متأسين به, فلا يلزم وجوب ما فعله ما لم يدل دليل آخر على وجوبه, فلو فعل الإنسان الفعل الذي فعله النبي - ﷺ - مجردا عن دليل الوجوب معتقدا وجوبه, وذلك يقدر في التأسي, ونوقشت الآية الخامسة بأن الطاعة هي الإتيان بالمأمور به أو بالمراد على اختلاف المذهبين , فلا دلالة في ذلك على وجوب أفعاله - ﷺ - (51).

ونوقش الإجماع الذي ادعاه أصحاب هذا الرأي بأن الصحابة لم يجمعوا على كل فعل يبلغهم بل كان إجماعهم على الاقتداء بالأفعال على صفتها الثابتة لها من وجوب أو ندم أو نحوها (52). ونوقش المعقول الذي استند إليه أصحاب هذا الرأي بأن الاحتياط إنما يصر إليه إذا خلا عن الغرر, وفي دعوى الحال فالأمر ليس كذلك, لاحتمال كون الفعل حراما على الأمة, وإذا احتمل لم يكن المصير إلى الوجوب احتياطاً (53).

الرأي الثاني: نقل عن الشافعي, والقفال وأبي حامد المروزي أن الفعل المجرد الذي لم تعلم صفته في حق النبي - ﷺ - وظهر فيه قصد القربة للندب واستدلوا على رأيهم بالأدلة الآتية:

1. من القرآن الكريم استدلوا بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (54), ولو كان التأسي واجبا لقال عليكم, والتعبير بالأسوة دليل على رجحان جانب الفعل على الترك فلم يكن مباحا (55).

51 - ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. المصدر السابق، ص 36, 37, و المازري إيضاح المحصول من برهان الأصول، المصدر السابق، ص 363, والآمدني، الإحكام في أصول الأحكام. المصدر السابق، ص 162.

52 - ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. المصدر السابق، ص 37.

53 - ينظر: المصدر نفسه، ص 37.

54 - الأحزاب: 21

55 - ينظر: المصدر نفسه، ص 37, و المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، المصدر السابق، ص 362.



2. الإجماع, ومحصله أن أهل الأعصار متطابقين على الاقتداء بالنبى - ﷺ -, وهذا دليل على انعقاد الإجماع على إفادة الفعل الندب؛ لأنه أقل ما يفيدُه جانب الرجحان.

3. المعقول, ومضمونه أن فعل النبى - ﷺ - إما أن يكون راجحا على العدم أو مساويا له أو دونه, ويعد رجحان فعل النبى - ﷺ - على العدم متعينا؛ لأن مساواته للعدم أو القصور عنه, يستلزمان القول أن يكون فعله - ﷺ - عبثا وهو باطل, ومن ثم فالراجح على العدم قد يكون واجبا, وقد يكون مندوبا, والمتيقن هو الندب⁽⁵⁶⁾.

وقد نوقشت تلك الأدلة على النحو الآتي:

رد الاستدلال بالآية بمعنى التأسى وهو إيقاع الفعل على الوجه الذي أوقعه النبى - ﷺ - عليه, فلو فعله على سبيل الوجوب أو الإباحة, وفعلناه على سبيل الندب, لم نكن متأسين مقتدين, ورد الاستدلال بالإجماع بعدم التسليم بأن أهل الأعصار استدلوا بمجرد الفعل؛ لاحتمال أنهم وجدوا مع الفعل قرائن آخر⁽⁵⁷⁾.

أما الاستدلال بالمعقول فقد رد بعدم التسليم بأن فعل المباح عبث؛ لأن العبث هو الخالي عن الغرض, فإذا حصل في المباح منفعة ناجزة لم يكن عبثا, وحصول الغرض في التأسى بالنبى - ﷺ - ومتابعة أفعاله واضح فلا يعد من العبث⁽⁵⁸⁾.

الرأي الثالث: ويمثله الإمام مالك - ﷺ - فيما نقله الرازي ومضمونه أن الفعل المجرد الذي لم تعلم صفته في حق النبى - ﷺ - وظهر فيه قصد القرينة للإباحة, وقد نقل ذلك أيضا ابن السمعاني, والآمدي, وابن الحاجب, واستدلوا على رأيهم بالأدلة الآتية:

ثبوت أن فعل النبى - ﷺ - لا يجوز أن يكون صادرا على وجه يقتضي الإثم لعصمته فثبت أنه لا بد أن يكون إما مباحا أو مندوبا أو واجبا, وهذه الأقسام الثلاثة مشتركة في رفع الحرج عن الفعل, فأما رجحان الفعل فلم يثبت على وجوده دليل فثبت بهذا أنه لا حرج في فعله, يضاف

⁵⁶ - ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. المصدر السابق، ص 37.

⁵⁷ - ينظر: المصدر نفسه، ص 37.

⁵⁸ - ينظر: المصدر نفسه.



إلى ذلك أنه لا رجحان في فعله فكان مباحا، وهو المتيقن فوجب التوقف عنده، وعدم مجاوزته إلى ما ليس بمتيقن⁽⁵⁹⁾.

وقد نوقش ذلك بأن محل النزاع هو كون الفعل قد ظهر فيه قصد القربة، وظهورها ينافي مجرد الإباحة، وإلا لزم أن لا يكون لظهورها معنى يعتد به⁽⁶⁰⁾.

الرأي الرابع: وهو مذهب جماعة من أصحاب الشافعي، كالصيرفي والغزالي، وجماعة من المعتزلة ومضمونه التوقف، والإمساك عن تفسير دلالة الفعل المجرد⁽⁶¹⁾.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالمعقول وهو أن فعل النبي - ﷺ - متردد بين أن يكون خاصا به، وبين أن لا يكون خاصا به، وما ليس خاصا به متردد بين الواجب والمندوب والمباح، والفعل لا صيغة له ليدل على بعضه، وليس بعضه أولى من بعض، وهذا يؤدي إلى لزوم التوقف عن تفسير الفعل المجرد، إلى أن يقوم الدليل على تعيين المراد⁽⁶²⁾.

وقد نوقش هذا الاستدلال من خلال المقصود من الوقف فإن أريد به عدم الحكم بالإيجاب أو الندب إلا إذا وجد الدليل على ذلك، فهو الحق، وإن أريد به ثبوت أحد هذين الأمرين، وهو غير معروف بعينه فهذا خطأ، لتوقف ذلك على الدليل، ولا دلالة للفعل على شيء سوى ترجيح الفعل على الترك عند ظهور قصد التقرب بفعل النبي - ﷺ -، أو نفي الحرج مطلقا في حال عدم ظهور قصد القربة بفعل النبي - ﷺ -⁽⁶³⁾.

نخلص من ذلك إلى قول الإمام المازري: "تتبع كل ما قيل في هذا يطول، وبالجملة فإن الأظهر في هذا أنا مأمورون بالاتباع على الجملة، وأن الصحابة كانت تدين بهذا"⁽⁶⁴⁾.

ثانيا : ضوابط التأسي به صلى الله عليه وسلم

يعد تعريف التأسي أساسا في تحديد تلك الضوابط، التي تنبثق من تحديد ماهيته، ومعرفة حقيقته، التي سبق بيانها، وهي على النحو الآتي:

⁵⁹ - ينظر: المصدر نفسه، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام. المصدر السابق، ص 165.

⁶⁰ - ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. المصدر السابق، ص 37، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام. المصدر السابق، ص 170.

⁶¹ - ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام. المصدر السابق، ص 160.

⁶² - ينظر المصدر نفسه، ص 165.

⁶³ - ينظر: المصدر نفسه، ص 170.

⁶⁴ - المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، المصدر السابق، ص 365.

1- النية

استنادا إلى أن الجانب التعبدي ظاهر في التأسّي بأفعال النبي - ﷺ -، ذكر كثير من الأصوليين أن التأسّي لا يتحقق إلا بنية التأسّي، حتى إنهم جعلوا ذلك من حقيقة التأسّي. يقول سيف الدين الآمدي: "التأسّي في الفعل... أن تفعل مثل فعله، على وجهه، من أجل فعله"⁽⁶⁵⁾، وبعضهم عبّر عن ذلك بأنه شرط. يقول القاضي عبد الجبار: "شرط التأسّي اعتبار الفعل، واعتبار الوجه الذي عليه وقع، ولا بدّ مع ذلك أن يفعله من أجل أنه - صلى الله عليه وسلم - فعله"⁽⁶⁶⁾، والمقصود بالفعل صورته، كصلاة مع صوم. فلا يتحقق الاقتداء بصومه - ﷺ - بفعل صلاة، والمقصود بالوجه: الأغراض في الفعل من نية حكمه، وزمانه ومكانه وسببه وغير ذلك⁽⁶⁷⁾، والمقصود بعبارة: "من أجل أنه فعله" أن المقتدي لا يحصل منه التأسّي ما لم ينو أنه يفعل فعله ذاك من أجل أن النبي - ﷺ - فعله"⁽⁶⁸⁾، ولم يذكر ذلك البيضاوي في منهاجه. وقد قال عبد الجبار في الاستدلال على ذلك: "إنه لو لم يفعل على هذا الوجه، لكنه فعله امتثالاً أو لغيره من الوجوه، لم يوصف بأنه متأسّي به". وقالوا: "إن الاتفاق صدفة ليس تأسياً". والذي يظهر أن التأسّي يتحقق بفعل مثل ما فعله - صلى الله عليه وسلم - إن كان على الوجه الذي فعله مع نية الامتثال، أمّا أن ينوي أنه يفعل ذلك الشيء لأجل أنه - صلى الله عليه وسلم - فعله فلا يتعيّن، فلو لم ينو ذلك، لكن نوى إخلاص العبادة لله، أو التقرب إليه، أو امتثال أحكامه، فإن عبادته صحيحة. وكذلك لو نوى التأسّي بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فكل هذه نيات صالحة يتأدّى بها المقصود ويصح بها العمل، ويثبت بها الأجر. ويحصل بها التأسّي.

⁶⁵ - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام. المصدر السابق، ص158.

⁶⁶ - العتبي، محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتبي (ت 1430هـ)، أفعال الرّسول صلى الله عليه وسلم ودلائلها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط6، 1424 هـ - 2003 م، (1 / 49).

⁶⁷ - العتبي، أفعال الرّسول صلى الله عليه وسلم ودلائلها على الأحكام الشرعية، المرجع نفسه، (1 / 50).

⁶⁸ - ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام. المصدر السابق، ص158.



وأما قول عبد الجبار: أن من قصد الامتثال فقط لا يكون متأسيًا، فإنه قول فيه نظر، لأنه إن نوى الامتثال، وكان الحكم لم يعلم إلا من جهة فعله - صلى الله عليه وسلم -، فإن نية التأسي متضمنة، والمتضمن في الحاصل حاصل. (69).

2- العلم بصورة المتأسي فيه:

لقد سبق عرض تعريف الآمدي التأسي، حيث ورد فيه أن يفعل الإنسان مثل فعل النبي -ﷺ-، وهذا يقتضي أن يفعل فعلاً يماثل فعل النبي -ﷺ- في الصورة، لأنه إن فعل فعلاً يختلف في صورته عن فعل النبي -ﷺ- لا يكون متأسيًا به (70).

3- العلم بوجه الفعل من المتأسي به:

ويقصد بالوجه "الأغراض في الفعل من نية حكمه، وزمانه ومكانه وسببه وغير ذلك" (71)، " ويعلم وجه فعله صلى الله عليه وآله وسلم: بالضرورة من قصده، أو بنصه عليه، أو بوقوعه امتثالاً لدال على وجوب أو ندب أو إباحة، أو بتسويته بينه وبين ما علم وجهه. وتعم هذه المعرفات أنواع فعله الثلاثة

ويخص الوجوب أماراته، نحو: كونه محظوراً عقلاً وشرعاً لو لم يجب كالحمد، أو شرعاً كزيادة ركعة عمداً في مكتوبة. أو استحقاق الذم على تركه.

والندب، كونه مما له صفة زائدة على حسنه، ولا دليل على وجوبه. وإخلاله به بعد المداومة على فعله من غير نسخ. واستحقاق المدح على فعله دون الذم على تركه، والإباحة، مجرد الحسن، كالفعل اليسير في الصلاة بعد تحريم الكثير. (72).

4- كون الفعل محلاً للتأسي:

ويقصد بذلك ألا يكون من هواجس النفس والحركات البشرية، وألا يكون جبلياً، وألا يكون مختصاً بالنبي -ﷺ- (73)، وذلك لأن تلك الأنواع من أفعال الرسول -ﷺ- غير قابلة لأن تكون محلاً للاقتداء به فيها (74).

69 - العتبي، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلائلها على الأحكام الشرعية، المرجع نفسه، (1 / 50) .

70 ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام. المصدر السابق، ص 158.

71 - العتبي، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلائلها على الأحكام الشرعية، ص

72 - الوزير، الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية (1 / 201) .

73 - ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام. المصدر السابق، ص 158، والشوكاني، إرشاد الفحول إلى

تحقيق الحق من علم الأصول. المصدر السابق، ص 35، 36.

المطلب الثالث: مقاصد التأسّي الشرعية والتربوية .

إنه من الممكن أن نجمل أهمية الأسوة في كونها وسيلة من "أفضل وسائل التربية على الإطلاق، وأقربها إلى النجاح، فمن السهل تخيل منهج أو تأليف كتاب في التربية، لكن هذا المنهج يظل حبرا على ورق ما لم يتحول إلى حقيقة تتحرك في واقع الأرض، وإلى بشر يترجم بسلوكه وتصرفاته ومشاعره وأفكاره مبادئ هذا المنهج ومعانيه"⁽⁷⁵⁾، ذلك لأنه "مهما يكن من أمر إيجاد منهج تربوي متكامل، ورسم خطة محكمة لنمو الإنسان، وتنظيم مواهبه وحياته النفسية والانفعالية، والوجدانية والسلوكية واستنفاد طاقاته على أكمل وجه، مهما يكن من ذلك كله، فإنه لا يغني عن وجود واقع تربوي يمثله إنسان مرب يحقق بسلوكه وأسلوبه التربوي، كل الأسس والأساليب والأهداف التي يراد إقامة المنهج التربوي عليها"⁽⁷⁶⁾.

ومن هنا ندرك الحكمة من كون الرسول صلى عليه وسلم أسوة وقدوة أمرنا أن نقتدي به، فقد جعله الله تعالى مثالا حقيقيا جسد التعاليم وطبقها في واقع الحياة، وكانت شخصيته عليه الصلاة والسلام في جميع جوانبها الفكرية والوجدانية والسلوكية أمودجا حيا لاتباع الدين الذي جعله الله منهجا لهداية الإنسانية جمعاء.

وعليه من الممكن القول أن وجود الأسوة أمر ضروري وفيما يأتي بيان هذه الضرورة

أولا : وجود الأسوة فيه مراعاة للفطرة الإنسانية والحاجة النفسية

ذلك لأن التأسّي بفعل الغير والافتداء به ومحاكاته أمر جبلت عليه النفس الإنسانية وهو من فطرتها، يقول الشاطبي منوها إلى هذا الأمر: "إن التأسّي بالأفعال بالنسبة إلى من يعظم في الناس سر مبثوث في طباع البشر لا يقدرّون على الانفكاك عنه بوجه ولا بحال لا سيما عند الاعتقاد والتكرار وإذا صادف محبة وميلا إلى المتأسّي به"⁽⁷⁷⁾، ويقول في موضع آخر: "لما في الجبلات من جواذب

⁷⁴ - ينظر: المصدران أنفسهما.

⁷⁵ ، مذكور، علي محمد، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها: دار الفكر العربي، (د ط 1421هـ - 2001م، ص 236

⁷⁶ - النحلوي، عبد الرحمن، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، دار الفكر، ط 25، 1428هـ-2007م، ص 205

⁷⁷ - الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (4/ 248، 249)



التأسي بالأفعال فعلى كل تقدير لا يصح الاقتداء ولا الفتوى على كمالها في الصحة إلا مع مطابقة القول الفعل⁽⁷⁸⁾، ومن هنا ندرك أن "حاجة الناس إلى القدوة نابعة من غريزة تكمن في نفوس البشر أجمع هي التقليد"⁽⁷⁹⁾، وعلى هذا كان أسلوب "القدوة من أنجح أساليب التربية، ومن أوقعها تأثيرا وذلك لاتفاقها مع طبيعة النفس البشرية، مع فطرة الإنسان، مع حاجته وميله للتقليد والمحاكاة، ولسهولة اكتساب الخبرات من خلالها، ولكونها متجسدة وماثلة أمام المتأثرين بها"⁽⁸⁰⁾.

إن كل هذا يعني أن الأمر بالتأسي جاء مراعيًا لسنة من السنن الله في النفس الإنسانية، في كونها مجبولة على حب الاقتداء والتقليد.

ثانيا : وجود الأسوة أمر ضروري لإقامة الدين

إن كونه صلى الله عليه وسلم أسوة وقدوة أمر في غاية الضرورة لإقامة دين الله، وذلك لأن المدعويين لا بد لهم من رؤية مثال حي وأتمودج واقعي يجسد هذه التعاليم، مما يدعوهم إلى الامتثال والاتباع، ولعلنا نلمس دلالة هذا الربط بين الأسوة والدين فيما عبرت به الآية عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ الرسول، يقول البقاعي: "وعبر عنه بوصف الرسالة لأنه حظ الخلق منه ليقتدوا بأفعاله وأقواله، ويتخلفوا بأخلاقه وأحواله"⁽⁸¹⁾.

والمتمتع لتاريخ الدعوة يجد أن للتأسي دورا كبيرا في الاستجابة والاتباع، ذلك لأن الكثير ممن امتنعوا عن اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم مع أنه أسوة - كانوا متأثرين بتأس آخر وهو التأسي بالآباء والأجداد وهذا ظاهر في مثل قوله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهُتَدُونَ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾⁽⁸²⁾، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾⁽⁸³⁾، لذلك كانت الحكمة حاضرة في علاج هذا المانع، وذلك بأن دعاهم في أكثر من موضع في القرآن الكريم إلى التأسي بأكبر آبائهم إبراهيم عليه السلام، لذلك بين لهم أن هذا الدين

78 - المصدر نفسه، (4/ 256)

79 - النحلوي، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، مرجع سابق، ص 207

80 - القاصي، أصول التربية الإسلامية، ص 174 .

81 - البقاعي، نظم الدرر، مصدر سابق (15/ 323)

82 - الزخرف: 22، 23 .

83 - لقمان : 21.



هو ملته، ومن ذلك قوله: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾⁽⁸⁴⁾، فأولى بهم أن يتبعوه دون غيره ممن جاء بعده من آبائهم إن كانوا صادقين في زعمهم هذا، وعلى هذا فإن القرآن قد ردهم إلى مبدأ الأمر وأصله ليصل بهم إلى ضرورة اتباع النبي صلى الله عليه وسلم والتأسي به، لأنه على ملة أبيهم إبراهيم عليه السلام.

ثالثا: وجود الأسوة يولد دواعي الامتثال والالتزام في النفوس .

إن القاعدة العامة التي تبين لنا أهمية الأسوة وضرورة وجودها لتحقيق الاتباع والالتزام هي "أن الناس يتأثرون بالأفعال أكثر من تأثرهم بالأقوال"⁽⁸⁵⁾، لذلك كان الفعل أدمى للامتثال من القول وأقوى منه، يقول الشوكاني: "إن النفوس إلى الاقتداء بالفعال أسرع منها إلى الاقتداء بالقول"⁽⁸⁶⁾، وفي السيرة النبوية شواهد على ذلك، ومن ذلك ما حدث في الحديبية من توقف المسلمين عن النحر و التحلل الذي أمرهم به صلى الله عليه وسلم ولم يفعلوا ذلك إلا بعد أن رأوه يذبح ويحلق مما يفيد قوة الفعل في التأثير، يقول ابن بطال مبينا هذا المبدأ: "وأما توقف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النحر والحلق فلمخالفتهم العادة التي كانوا عليها ألا ينحر أحد حتى يبلغ الهدى محله، ولا يحلق إلا بعد الطواف والسعي، حتى شاور النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة فأراه الله بركة المشورة، ففعل ما قالت، فاقتدى به أصحابه... ففي هذه من الفقه أن الفعل أقوى من القول"⁽⁸⁷⁾.

رابعا: في الأسوة تأكيد لحجية العمل وانتفاء شبهة التطبيق عنه.

إن وجود أسوة تطبق الأمر وتجسد المعاني في سلوكها من شأنه أن ينفي عن العمل شبهة التطبيق، وذلك لأن "الفعل لا يرد عليه شبهة التطبيق، أما القول فممكن ورودها عليه"⁽⁸⁸⁾، وهذا أيضا مما

84 - الحج : من الآية 78.

85 - مزهر، عبد الغني أحمد جبر، خطبة الجمعة ودورها في تربية الأمة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط 1، 1422هـ، ص 101

86 - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني (ت 1250هـ)، أدب الطلب ومنتهى الأدب، تحقيق عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان ط1، 1419هـ - 1998م، ص 133

87 - ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م، (8 / 133)

88 - مزهر خطبة الجمعة ودورها في تربية الأمة، المرجع نفسه، ص 101



يفهم من قصة الحديدية، يقول ابن بطلال: "وأنه أمرهم عام الحديدية بالتحلل فوقفوا، فشكا ذلك إلى أم سلمة فقالت له: اخرج إليهم واذبح واحلق. ففعل ذلك، فذبحوا وحلقوا اتباعاً لفعله، فعلم أن الفعل أكد عندهم من القول"⁽⁸⁹⁾، ويقول الشاطبي: "القول منه صلى الله عليه وسلم إذا قارنه الفعل فذلك أبلغ ما يكون في التأسي بالنسبة إلى المكلفين، لأن فعله عليه الصلاة والسلام واقع على أركى ما يمكن في وضع التكليف، فالافتداء به في ذلك العمل في أعلى مراتب الصحة، بخلاف ما إذا لم يطابقه الفعل فإنه وإن كان القول يقتضي الصحة فذلك لا يدل على أفضلية ولا مفضولية"⁽⁹⁰⁾،

خامسا: تأكيد صفة الواقعية للعمل وانتفاء شبهة المثالية عنه

إن وجود الأسوة الحسنة التي تجسد المعاني السامية في سلوكها من شأنه أن ينفي عن العمل شبهة المثالية التي يحتج البعض ويتعلل بها، ذلك لأن القدوة العملية "تقطع عن العمل شبهة المثالية، أو الخيالية، وأنه يستحيل تحقيقه، أو يصعب جدا، وهذه شبهة يتعلق بها كثير من الناس في زماننا، فيأثم إذا دعوا إلى مكارم الأخلاق ومعاليها، قالوا: هذه مثاليات وأمور خيالية تعيش في الذهن ولا تحيا في الواقع، وهي شبهة ليست بجديدة، ونعوذ بالله تعالى من الخذلان"⁽⁹¹⁾، ومن هنا ندرك أن "القدوة الحسنة المتحلية بالفضائل تُعطي الآخرين قناعة بأن بلوغ هذه الفضائل والأعمال الصالحة من الأمور الممكنة التي هي في متناول القدرات الإنسانية، وشاهد الحال أقوى من شاهد المقال"⁽⁹²⁾

سادسا: الأسوة تيسر توضيح المفاهيم وبيان الأوامر والأحكام

ذلك لأن "القدوة العملية تترجم القول إلى فعل، والعلم إلى عمل، والعمل ظاهر للجميع، مفهوم للجميع، في حين أن القول قد يخفى على بعض الناس مراميهِ ومقاصده"⁽⁹³⁾، وذلك لأن "مستويات الفهم للكلام عند الناس تتفاوت، ولكن الجميع يستوون أمام الرؤية بالعين المجردة، وذلك أيسر في إيصال المفاهيم"⁽⁹⁴⁾، كما أن "المثال الحي والقدوة الصالحة يثير في نفس البصير العاقل قدراً كبيراً من

⁸⁹ - ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، المصدر نفسه، (10 / 346)

⁹⁰ - الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، (4 / 68، 69)

⁹¹ - مزهر خطبة الجمعة ودورها في تربية الأمة، مرجع سابق، ص 101

⁹² القحطاني، الخلق الحسن في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص 47

⁹³ - مزهر خطبة الجمعة ودورها في تربية الأمة، مرجع سابق، ص 101

⁹⁴ - القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، الخلق الحسن في ضوء الكتاب والسنة، مطبعة سفير، الرياض، (د، ط)،



الاستحسان والإعجاب والتقدير والمحبة، فيميل إلى الخير، ويتطلع إلى مراتب الكمال ويأخذ يحاول، ويعمل مثله حتى يحتل درجة الكمال والاستقامة"⁽⁹⁵⁾.

سابعاً: وجود الأسوة أمر ضروري لانتظام الاجتماع الإنساني

من سنن الله في الاجتماع الإنساني أن جعل سر انتظام جماعتهم في أن يكون من بينهم من يقودهم، ويسوس أمرهم، ولا يكون هذا الانقياد إلا بوجود صفات فيمن يقود تجعل منه قدوة ينجذبون لها وينقادون إليها بكل حب ورضا، ولعلنا نلمس هذا المعنى في ذلك التناسب بين لفظي اقتدى وانقاد، علاوة على معنى الاتباع الذي يفيد لفظ الاقتداء والتأسي.

إن للتأسي علاقة وثيقة بالنزعة الاجتماعية، وذلك "لأن الحياة الاجتماعية تخضع لقانون رد الفعل الذي يعني اتجاه الفرد ونزوعه إلى التكيف مع الوسط الذي يعيش فيه، ومن قوانين التكيف التشبه والاقتداء"⁽⁹⁶⁾، "والاقتداء لا يصح إلا بذي علم كامل، أو دين"⁽⁹⁷⁾، ومن هنا ندرك أن مفهوم القدوة لا يتوقف في علاقته بالنزعة الاجتماعية عند مجرد التكيف، بل ينبغي أن يكون هناك تجسيد للقيم التي تحقق هذا التكيف، وهذا ما يُظهر رابطاً آخر بين القدوة والنزعة الاجتماعية وهو رابط القيم الاجتماعية التي تعني: "الضوابط الأخلاقية النابعة من العقيدة والموجهة نحو سلوك الفرد لتكيفه وفق وظيفته الحضارية في الحياة، وتقييم التوازن بين غرائزه وميوله وبين مصالح الجماعة التي يعيش فيها"⁽⁹⁸⁾

⁹⁵ القحطاني، المرجع نفسه، ص 47

⁹⁶ - مالك بن نبي، شروط النهضة، ص 156 .

⁹⁷ - زروق : أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الفاسي البرنسي أبو العباس، قواعد التصوف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1426هـ، 2005 م، ص 99 .

⁹⁸ - زرمان، محمد عبد الله، الفعل الحضاري في القرآن الكريم، دار الكتاب الثقافي، اربد، الأردن، (د،ط)، 1430هـ، 2009 م، ص 64 .



الخلاصة

في ختام هذا البحث نورد أهم النتائج، وهي على النحو الآتي:

- 1- التأسي به صلى الله عليه وسلم يعني اتباع أفعاله - صلى الله عليه وسلم - بصورتها وعلى الوجه الذي فعله، مع قصد الاتباع، ويشمل التأسي الترك أيضا بأن نترك ما تركه صلى الله عليه وسلم.
 - 2- الفرق بين التأسي والاتباع هو أن الاتباع يشمل الأقوال بأن نأتمر بأمره وننتهي بنهيه، بينما التأسي يتعلق بالأفعال بأن نقتدي به - صلى الله عليه وسلم - في فعله، وعلى هذا يكون الاتباع أشمل من التأسي.
 - 3- يرتبط حكم التأسي بنوع الفعل المراد التأسي بالني - ﷺ - فيه، حيث صنفت أفعاله صلى الله عليه وسلم إلى أربعة أقسام: جبلي، وخاص به، وما ليس كذلك، وبيان المجمل، فلا يشرع التأسي به في الأفعال الجبلية إلا بالافتداء في الكيفية التي كان النبي - ﷺ - يؤدي بها الفعل المأمور به، ويحرم التأسي به فيما هو خاص به - صلى الله عليه وسلم -، ويجب التأسي به - صلى الله عليه وسلم - فيما كان بيانا للمجمل أو دل عليه الدليل .
 - 4- للتأسي ضوابط معينة ينبغي أخذها في الاعتبار عند الاقتداء به - صلى الله عليه وسلم -، وهي أن يكون التأسي عن نية وقصد التعبد والاتباع، وأن يكون عن علم بصورة المتأسي فيه، وأن يكون عن علم بوجه الفعل من المتأسي به، وأن يكون الفعل محلا للتأسي فلا يكون من الخصوصيات أو الجلبليات.
 - 5- شرع الله التأسي به - صلى الله عليه وسلم - ليحقق مقاصد عظيمة، وحكما جليلة، حيث كان له الفضل العظيم في نشر الدعوة الإسلامية، وإقامة الدين، وإصلاح الفرد والمجتمع، وهو في أصله جاء موافقا لفطرة حب الاقتداء التي فطر الله الإنسان عليها، كما تعد الأسوة الحسنة من أنجع الأساليب التربوية على الإطلاق، وهي ما يعبر عنه في علم التربية بالقدوة، كما كان للتأسي أثره الكبير في بيان الأحكام والأوامر، لأن الأسوة جسدتها واقعا ملموسا، وهذا مما أسهم في دفع الكثير من الشبهات عن الأعمال، وجعل من الاتباع أمرا ميسرا للجميع.
- هذا والله أعلم وهو ولي التوفيق



المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- 1- الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي محمد، (ت. 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام. مؤسسة الحلبي، القاهرة، (د.ط)، 1387هـ = 1967م).
- 2- الأسنوي، (ت. 772هـ)، منهاج الوصول في علم الأصول مع نهاية السؤل، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، (د،ط) (د،ت)
- 3- الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم. دمشق، (د،ط)، (د،ت)
- 4- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري عطية، الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1415 هـ
- 5- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي: صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت).
- 6- البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر (ت 885هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، (د،ط)، (د،ت).
- 7- ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م
- 8- زرمان، محمد عبد الله، الفعل الحضاري في القرآن الكريم، دار الكتاب الثقافي، اربد، الأردن، (د،ط)، 1430هـ، 2009 م .
- 9- زروق : أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الفاسي البرنسي أبو العباس، قواعد التصوف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1426هـ، 2005 م .
- 10- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق : عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت، (د،ت)، (د،ط).



- 11- شعبان، زكي الدين، أصول الفقه الإسلامي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط5، 1409 و.ر = 1989م).
- 12- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني، أدب الطلب ومنتهى الأدب، تحقيق عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان ط1، 1419هـ - 1998م
- 13- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- 14- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ.
- 15- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ)، اللمع في أصول الفقه. تحقيق: محي الدين ديب مستو، وآخر، دار الكلم الطيب بالاشتراك مع دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ط1، 1408هـ = 1995م.
- 16- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، (ت. 1182 هـ)، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، وآخر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1408هـ = 1988م.
- 17- ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير،
- 18- العتيبي، محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي (ت 1430هـ)، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلائلها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط6، 1424 هـ - 2003 م .
- 19- ابن العربي، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، (ت. 543هـ)، المحصول في أصول الفقه، دار البيادق، عمان، الأردن، ط1، 1420هـ = 1999م)،
- 20- القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، الخلق الحسن في ضوء الكتاب والسنة، مطبعة سفير، الرياض، (د، ط)، (د،ت)
- 21- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت 684هـ)، الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ط)، 1418هـ - 1998م
- 22- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ، 1964 م



- 23- ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت 774هـ) تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ، 1999 م
- 24- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (د ط) (د،ت)
- 25- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي التميمي، (ت. 536هـ)، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، (د،ط)، (د،ت)
- 26- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير (ت 450هـ)، تفسير الماوردي (النكت والعيون)، تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د،ط) (د،ت).
- 27- مذكور، علي محمد، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها، دار الفكر العربي، (د ط) 1421هـ - 2001م
- 28- محمد لقمان، شمس الدين أحمد بن محمد لقمان، الكاشف لذوي العقول، تحقيق عبد الكريم أحمد جدبان، (د،د)، (د،م)، (د،ط) (د،ت)
- 29- مزهر، عبد الغني أحمد جبر، خطبة الجمعة ودورها في تربية الأمة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط 1، 1422هـ
- 30- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى : 261هـ) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، 1397هـ = 1977م)،
- 31- المنصور بالله، عبد الله بن حمزة بن سليمان (ت 614هـ) صفوة الاختيار في أصول الفقه، (د،د)، (د،م)، (د،ط) (د،ت)
- 32- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، (د،ت)
- 33- النحلاوي، عبد الرحمن، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، دار الفكر، ط 25، 1428هـ-2007م.



34- الوزير، السيد صارم الدين إبراهيم بن محمد، الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية،
(د، د)، (د، م)، (د، ط)، (دوت)